كلية الحقوق

قسم القانون المدني

# الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية

# "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الليبي"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

عبد الرحيم معمر عبد السلام الجابري

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة**

**الأستاذ الدكتور: سعيد سليمان جبر** — **رئيساً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ووكيل الكلية الأسبق

**الأستاذ الدكتور: سعيد السيد قطب قنديل** — **عضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا

ورئيس قسم القانون المدني بالكلية

**الأستاذ الدكتور: محمد سامي عبد الصادق** — **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ومدير قسم الدراسة باللغة الإنجليزية بالكلية

**1438هـ/2017م**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ اللهُ ﴾

سورة يونس الآية (49)

# الشكر والتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد...

في مقام الشكر والتقدير يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" . وبعد شكر الله سبحانه وتعالى المتفضل علينا بمنه وكرمه بإتمام هذا العمل المتواضع.

واقتداءً برسول الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى العالم الجليل **أستاذي الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق**، الذي تشرفت بقبوله الإشراف على رسالتي فقد أولاني برعايته، ونصائحه وتوجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، والذي منحي من وقته الثمين، ومد يد العون والمساعدة طوال مدة الدراسة، فاستشعرت معه: جمال التلمذة، وجلال الأستاذية، وتواضع العلماء وحسن الخلق، ونبل المشاعر، زاده الله من علمه، وأطال في عمره وأدام عليه السعادة والسرور هو وأفراد أسرته.

ثم إنني أتوجه بخالص التقدير والاحترام إلى العالم الجليل والأستاذ الفاضل القدير معلم الأجيال **الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر**، الذي تفضل بقبول دراسة وتقويم الرسالة مستقطعاً منه الوقت والجهد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ سعيد السيد قطب قنديل** الذي شرفني بقول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم مشاغله الكثيرة وتحمله عناء السفر متمنياً من الله العلي القدير أن يمده بموفور الصحة والعافية.

كما لا يفوتني في إطار الشكر والتقدير أن أشكر الأستاذ **الدكتور / ياسر الصيرفي**، الذي أنار الطريق أمامي للكتابة في هذا الموضوع، واستقطع جزءاً من وقته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير وجزيل العرفان والامتنان إلى محراب العلم الذي كان ومازال قبلة الطلاب والباحثين "جامعة القاهرة"، وإلى من شُرفت بالانتساب إليها دراسة وعلماً وتعليماً، "جامعة الزيتونة" . ليبيا.

## المقدمة

### موضوع البحث وأهميته:

أدى التقدم التقني الذي نشهده في هذا العصر، وما صحبه من تطورات علمية، وفنية، ونهضة صناعية غير مسبوقة في مجال التكنولوجيا، وخاصة في صناعة الآلة، والتي من ضمنها المركبات الآلية[1]، إلى جعل هذه المركبات ضرورة ملحة فرضت نفسها على الساحة الواقعية، فهي نعمة سخرها الله للإنسان في هذه الحياة، إذ يقول الله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، وقد أصبحت تمثل في الوقت الحالي حاجة أساسية مثل المأكل، والملبس، والمسكن، وليس بالسهل الاستغناء عنها، ففي ظل الحاجة إليها تكون النتيجة هي ازدياد عددها على الطرقات، وهو ما يشكل خطراً على الإنسان؛ حيث إن استعمالها ينطوي على خطورة لا تخفى على أحد، وخير دليل ما أثبته الواقع العملي من أن حوادثها تتسبب بأضرار لا تعد ولا تحصى، لذلك نجد أن معظم الدول تحرص منذ البداية على تأهيل كل من يريد قيادة هذه المركبات، ونظمت لذلك القوانين، واستلزمت رخص قيادة لمن أراد استعمالها على الطرقات العامة، إلا أن الأمر لم يكن بهذه السهولة، ولم يكن ورياً بلون الزهر، بل كان في الكثير من الأحيان ممزوجاً بلون الدم، وحزن الأهل، وذلك لما ينتج عن استخدام هذه المركبات من حوادث تؤدي إلى أضرار لا يحمد عقباها، فلا يمر يوم إلا ويقع حادث، وتشرب بسببه رمال الطرقات من دم ضحايا هذه الحوادث.

وأسباب حوادث المركبات الآلية عديدة، منها قيادة المركبة الآلية بدون خبرة، وعدم اتخاذ عوامل الحيطة والحذر من قبل السائقين، وكذلك قد تكون بسبب عدم صلاحية المركبة الآلية للاستخدام من الناحية الفنية، وحالة الطرق السيئة، وغياب رجل المرور المدرب، وقلة برامج التوعية المرورية، وسوء الإدارة من ناحية محاسبة المخطئ، وعدم وجود نصوص قانونية رادعة له، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى وقوع هذه الحوادث، فحوادث الطرق لا تقل

---

(1) عرف المشرع المصري المركبة الآلية من خلال قانون المرور بأنها: " كل مركبة أعدت للسير على الطرقات العامة من آلات وأدوات نقل وجر، مزودة بمحرك آلي تسير بواسطته"، انظر المادتين (3، 4) من القانون رقم 66 لسنة 1973، والمعدل بموجب القانون رقم 121 لسنة 2008 . وعرفها المشرع الليبي في قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 من خلال المادة (1) بأنها: " كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرقات العامة عدا المعدة للسير على السكة الحديدية".

(2) سورة الجاثية، الآية رقم (13).

## الفهرس

المقدمة.....1
المبحث التمهيدي: تطور الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية.
تمهيد وتقسيم.....8
المطلب الأول: تطور قواعد المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة المركبات الآلية.....9
الفرع الأول: في ظل القانون المدني المصري القديم.....10
الفرع الثاني: في ظل القانون المدني الجديد.....14
المطلب الثاني: نشأة الالتزام بضمان السلامة وتطوره في إطار عقد النقل الأشخاص برأ.....18
الفرع الأول: دور القضاء في إرساء الالتزام بضمان سلامة الراكب.....19
الفرع الثاني: موقف المشرعين المصري والليبي من التزام الناقل بضمان سلامة الراكب.24
المطلب الثالث: ظهور فكرة التأمين من المسؤولية.....26
الفرع الأول: نشأة التأمين من المسئولية.....27
الفرع الثاني: أهمية التأمين من المسئولية.....32

## الفصل الأول

## حماية المضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم: .....40
المبحث الأول: حماية المضرور في ظل قواعد المسئولية التقصيرية "المسئولية عن حراسة الأشياء.....42
المطلب الأول: مفهوم المسئولية عن حراسة المركبة الآلية.....44
الفرع الأول: الحراسة كأساس للمسئولية عن فعل المركبة الآلية.....45
أولاً: حراسة المركبة الآلية.....45
أ/ نظرية الحراسة القانونية.....46
ب/ نظرية الحراسة الفعلية .....48
ثانياً: انتقال حراسة المركبة الآلية وتجزئتها.....51
أ/ انتقال الحراسة.....51
ب/ تجزئة الحراسة.....53
الفرع الثاني: الدور السببي للمركبة الآلية في إحداث الضرر.....55

أولاً: مفهوم تدخل المركبة الآلية في أحداث الضرر.....55
ثانياً: حالات تدخل المركبة الآلية في أحداث الضرر.....58
أ/ المركبة المتحركة.....59
ب/ المركبة الساكنة (المتوقفة).....61
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسئولية عن حراسة المركبة الآلية ومدى إمكاني دفعها من قبل الحارس.....64
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسئولية عن حراسة المركبة الآلية.....65
أولاً: الخطأ كأساس للمسئولية عن حراسة الأشياء (النظرية الشخصية).....65
أ/ نظرية الخطأ المفترض.....65
ب/ نظرية الخطأ في الحراسة.....68
ثانياً: نظرية تبعة المخاطر ( تحمل التبعة) كأساس للمسئولية الناشئة عن الأشياء.....70
الفرع الثاني: إمكانية دفع المسئولية عن حراسة المركبة الآلية.....74
أولاً: مفهوم السبب الأجنبي.....75
أ/ تعريف السبب الأجنبي.....75
ب/ شروط السبب الأجنبي.....76
ثانياً: صور السبب الأجنبي.....77
أ/ القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....77
ب/ خطأ المضرور.....79
جـ/ خطأ الغير.....82
المطلب الثالث: التعويض كأثر للمسئولية عن حوادث المركبات الآلية.....84
الفرع الأول: الضرر الناشئ عن حوادث المركبات الآلية.....85
أولاً: تعريف الضرر وشروطه.....85
أ/ تعريف الضرر.....85
ب/ شروط الضرر.....86
ثانياً: أنواع الضرر في حوادث المركبات الآلية.....89
أ/ الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي من حادث المركبة الآلية.....89
ب/ الضرر الذي يصيب ذوي المضرور " الضرر المرتد".....94
الفرع الثاني: القواعد التي تنظم التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المركبات المركبة الآلية.....98

أولاً: دعوى المسئولية الناشئة عن حراسة المركبة الآلية.....99
أ/ طرفا دعوى المسئولية.....99
ب/ عناصر المسئولية وكيفية إثباتها.....100
جـ/ تقادم دعوى المسئولية عن حراسة المركبة الآلية.....102
ثانياً: أحكام التعويض عن الضرر.....103
أ/ طرق التعويض عن الضرر.....103
ب/ أسس تقدير التعويض.....105
جـ/ مدى جواز جمع المضرور لأكثر من تعويض.....110
المبحث الثاني: حماية المضرور وفقاً لقواعد المسئولية العقدية المترتبة عن عقد نقل الأشخاص برأ.....112
المطلب الأول: ماهية الالتزام بضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص.....113
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة الراكب وشروطه.....114
أولاً: المقصود بالالتزام بضمان سلامة الراكب.....115
ثانياً: شروط الالتزام بضمان سلامة الراكب.....117
أ/ وجود عقد نق صحيح بين الناقل والراكب.....117
ب/ حدوث الضرر للراكب أثناء تنفيذ عملية النقل.....124
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة الراكب.....126
أولاً: تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين.....128
ثانياً: الاستناد إلى مستلزمات العقد.....128
ثالثاً: إنكار وجود الإلتزام بضمان السلامة.....129
المطلب الثاني: المسئولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.....135
الفرع الأول: قيام المسئولية العقدية للناقل.....136
أولاً: الخطأ العقدي.....136
ثانياً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.....142
أ/ حالة مساهمة عدة عوامل في وقوع الضرر.....144
ب/ حالة تعاقب الأضرار.....145
الفرع الثاني: إعفاء الناقل من المسئولية العقدية المترتبة على عقد النقل.....146
أولاً: الإعفاء القانوني من المسئولية.....146
أ/ القوة القاهرة.....148

ب/ فعل الغير.....150
ج/ فعل الراكب المضرور.....153
ثانياً: الإعفاء الاتفاقي من المسئولية.....155
المطلب الثالث: أحكام المسئولية المترتبة عن إخلال الناقل بالالتزام بضمان السلامة.157
الفرع الأول: الضرر المترتب عن إخلال الناقل بالالتزام بضمان السلامة.....157
أولاً: وجوب تحقق الضرر.....158
أ/ الشروط المشتركة للضرر في كل من المسئولية العقدية والتقصيرية.....161
ب/ اقتصار التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المتوقع .....163
ثانياً: إثبات الضرر في المسئولية العقدية.....167
الفرع الثاني: آلية تعويض الراكب المضرور.....167
أولاً: دعوى المسئولية المترتبة عن عقد النقل.....168
أ/ طرفا دعوى المسئولية.....168
ب/ تقادم دعوى المسئولية.....171
ثانياً: التعويض عن الضرر الناشئ عن عقد النقل.....173
أ/ التعويض عن ضرر وفاة الراكب.....174
ب/ التعويض عن الأضرار البدنية ما عدا حالة الوفاة.....174
ج/ التعويض عن الضرر المترتب عن التأخير في الوصول.....175
د/ التعويض عن ضرر هلاك أو تلف الأمتعة.....175
هـ/ التعويض عن الضرر عدم مراعاة راحة الراكب.....177

## الفصل الثاني

## حماية المضرور وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية

تمهيد وتقسيم:.....181
المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية التأمينية.....184
المطلب الأول: النطاق الشخصي للحماية التأمينية.....186
الفرع الأول: المستفيدون من الحماية التأمينية.....186
أولاً: مفهوم الراكب والغير في ظل قانون التأمين الإجباري.....188
أ/ مفهوم الراكب.....188

ب/ مفهوم الغير.....189
ثانياً: الأشخاص المستفيدون.....194
أ/ الركاب.....194
ب/ المضرورين بالارتداد.....210
ج/ المشاة.....212
الفرع الثاني: المستبعدون من الحماية التأمينية.....213
أولاً/ المؤمن له مالك المركبة الآلية.....213
ثانياً: قائد المركبة الآلية (الحارس).....214
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحماية التأمينية.....216
الفرع الأول: الضرر الجسدي المترتب على حادث المركبة الآلية.....219
أولاً: عناصر الضرر في حالة الإصابة.....220
ثانياً: عناصر الضرر في حالة الوفاة.....221
أ/ الضرر الناجم عن وفاة المضرور.....221
ب/ الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي ( الضرر المرتد).....222
الفرع الثاني: الضرر المادي الذي يلحق بممتلكات الغير.....223
المطلب الثالث: نطاق التغطية التأمينية من حيث المسئولية المغطاة.....224
الفرع الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.....226
أولاً: حدود التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.....226
أ/ المسئولية المدنية للمؤمن له (مالك المركبة الآلية أو من صرح له بقيادتها).....227
ب/ المسئولية المدنية للغير.....228
ثانياً/ أساس قيام المسئولية في ظل قانون التأمين الإجباري.....230
الفرع الثاني: الأسس المتبعة في تقدير التعويض وفقاً لقانون التأمين الإجباري.....234
أولاً: حدود التزام المؤمن.....235
ثانياً: أحقية المضرور في استكمال التعويض عما أصابه من ضرر.....244
المبحث الثاني: طرق حصول المضرور على التعويض.....247
المطلب الأول: التسوية الودية.....248
الفرع الأول: مفهوم الصلح وأهميته.....249
أولاً: تعريف الصلح.....249

ثانياً: أهمية الصلح.....250
الفرع الثاني: أحكام التسوية الودية.....251
أولاً: الصلح بين المضرور والمسئول عن الحادث (المؤمن له).....253
ثانياً: الصلح أو التسوية الودية بين المضرور والمؤمن.....254
المطلب الثاني: المطالبة القضائية " الدعوى المباشرة".....259
الفرع الأول: قيام الدعوى المباشرة.....261
أولاً: أساس الدعوى المباشرة.....263
أ/ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.....264
ب/ نظرية الامتياز.....264
جـ/ نظرية الإنابة.....265
د/ نظرية العدالة.....265
هـ/ نظرية القانون.....266
ثانياً: شروط قيام الدعوى المباشرة.....266
أ/ أن تكون المركبة الآلية المتسببة في الحادث مؤمناً عليها إجبارياً.....267
ب/ ثبوت المسئولية عن حادث المركبة الآلية.....267
جـ/ عدم استيفاء المضرور للتعويض مسبقاً.....271
الفرع الثاني: ممارسة الدعوى المباشرة.....272
أولا: الجانب الإجرائي للدعوى المباشرة.....273
أ/ طرفا الدعوى المباشرة.....273
ب/ المحكمة المختصة بنظر الدعوى المباشرة.....275
جـ/ تقادم الدعوى المباشرة.....278
ثانياً: آثار الدعوى المباشرة.....285
أ/ أثر الدعوى المباشرة بالنسبة للمضرور.....285
ب/ أثر الدعوى المباشرة بالنسبة للمؤمن.....286
المطلب الثالث: الوسائل الاحتياطية لتعويض المضرور من حوادث المركبات الآلية..291
الفرع الأول: الصندوق الحكومي لتعويض المضرور من حوادث المركبات الآلية.....292
أولاً: آلية عمل الصندوق الحكومي ومصادر تمويله.....295
أ/ إدارة صندوق التعويضات.....295
ب/ مصادر تمويل الصندوق.....296

ثانياً: نطاق تغطية الصندوق الحكومي للأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.....297
أ/ حالات تدخل الصندوق الحكومي.....297
ب/ الأضرار التي يغطيها الصندوق الحكومي.....300
الفرع الثاني: ضمان الدولة لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية...302
أولاً: أساس التزام الدولة بالتعويض.....305
ثانياً: نطاق التزام الدولة بتعويض المضرورين.....308
أ/ المجني عليه.....308
ب/ أقارب المجني عليه أو من كان يعولهم.....310
ثالثاً: مدى إمكانية الأخذ بفكرة التزام الدولة بالتعويض في مجال المسئولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.....311
الخاتمة.....315
قائمة المصادر والمراجع .....322
الفهرس.....334

## المستخلص

تناولت الدراسة موضوع الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية في ظل القانون المصري والقانون الليبي، وقسمت الدراسة (لمبحث تمهيدي) خصص لتوضيح تطور الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية، وفصلين رئيسيين: خصص الأول منهما لبيان "حماية المضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية"، والثاني لبيان "حماية المضرور وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية".

وانتهت الدراسة إلى أن المشرع المصري كان أكثر حرصاً من المشرع الليبي على توفير الحماية للمضرورين من حوادث المركبات الآلية، وذلك لتنظيمه وسائل الحصول على التعويض مثل التسوية الودية التي جعلها إجبارية، وكذالك الدعوة المباشرة والتي نظم أحكامها بشكل واضح وصريح، وأيضا قرر إنشاء صندوق حكومي للتعويضات لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات الآلية في بعض الحالات غير المشمولة بالتغطية التأمينية.



**الكلمات الدالة:**

١- حوادث المركبات الآلية

٢- المسئولية المدنية

٣- المضرور

٤- المسئول عن الحادث

٥- الضرر

٦- الحماية التأمينية

٧- المؤمن له